المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرباط في: 07 مارس 2022

دورية عدد: ...../2022
ع/ 12 س 14

من وزير العدل

إلى السـادة

رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف ورؤساء كتابات النيابة العامة لديها
رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف التجارية
رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف الإدارية
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية ورؤساء كتابات النيابة العامة لديها
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم التجارية
رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الإدارية

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: حول الإعانات الخاصة الممنوحة لفائدة موظفي وزارة العدل.
المرجع: الرسالة الدورية عدد 2019/02/م.م.م بتاريخ 11 فبراير 2019 حول الإعانات الخاصة الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليه أعلاه، بشأن الإعانات الخاصة الممنوحة لموظفي وزارة العدل بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.474 الصادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011)، المحدد للمبلغ السنوي الأقصى للإعانات الخاصة الممنوحة لفائدة الموظفين المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم، والمصاريف القضائية والرسم القضائي، حسب الدرجة والأطر المماثلة لها في سلم الأجور المخول لها الاستفادة منها؛

وفي إطار التدبير الجيد لعملية التحفيز المرتبط بتوزيع هذه الإعانات وصرفها لفائدة مستحقيها بجميع الدوائر القضائية داخل أجل محدد وبشكل متزامن، يأخذ بعين الاعتبار البيانات والعناصر التالية :

- عدد التبليغات المرتبطة بالمقررات القضائية الزجرية وبالسندات التنفيذية وكذا عدد التبليغات الخاصة بمساطر وإجراءات التحصيل؛
- عدد الملفات المنفذة، المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والرسوم القضائية التكميلية وصوائر المساعدة القضائية والمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، المحلية أو المتعلقة بالإنابات الواردة؛
- المبالغ المحصلة خارج المحكمة؛
- النقطة التقديرية الممنوحة من طرف الرئيس المباشر؛
- مدة الاشتغال بهذه المهام داخل السنة المالية المعنية.

ومن أجل ذلك، أذكركم بأنه يتعين عليكم موافاتنا، وفي أجل أقصاه متم شهر أبريل من السنة الجارية، بقوائم إسمية للموظفين المكلفين فعليا بعملية التحصيل، برسم سنة 2021، وذلك وفقا للنموذج المرفق بالرسالة الدورية عدد 63 بتاريخ 2014/09/24، حول التدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدة التبليغ والتحصيل بالمحاكم، مع الحرص على عدم إغفال إدراج أي موظف أو موظفة ضمن القائمة المشار إليها أعلاه، المستوفين للشروط المطلوبة، لتفادي توجيه قوائم استدراكية تطرح إشكالات على المستوى الميزانياتي اعتبارا لانعكاسها المالي الإضافي بعد حصر القوائم الأصلية المتوصل بها، مع العمل على اقتراح تحيين قرارات تعيين الموظفين المكلفين بالتبليغ والتحصيل وكذا المكلفين بتصفية الرسم القضائي التكميلي أو صوائر المساعدة القضائية في إبانها.

لذا، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، أهيب بكم الحرص على تطبيق هذه المقتضيات بكامل الدقة والعناية، والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي